المبادئ والقرارات المتعلقة بتصرفات ناظر الوقف الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا
دراسة فقهية مقارنة بمذهب الحنابلة

The Principles and Decisions Pertaining to the Actions of the overseer of the waqf (the endowment) issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Committees of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court
"A Comparative Jurisprudential Evaluation According to the Hanbali school of thought Hanbalism"

10.35781/1637-000-0112-005

د. نوف بنت فهد بن محمد الصقعبي*

*أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الملك سعود

الملخص:

تمثل الأوقاف ركيزة أساسية في تحقيق العدالة المجتمعية وتنمية المجتمع، ولذلك جعلها الإسلام من أولويات المجتمع المسلم ورتب عليها الثواب الجزيل والأجر العظيم.

يهدف البحث إلى جمع المبادئ القضائية المتصلة بناظر الوقف والصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مع شرحها وذكر الأدلة عليها، وبيان رأي الحنابلة في المبدأ القضائي، وبيان موافقته للمبدأ من عدمه، مع اقتراح صياغة للمبدأ القضائي -إذا استلزم الأمر- مع ذكر الأسباب

منهج البحث: المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن

تأتي هذه الدراسة لبيان المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا لما لها من أثر كبير في تطبيق أحكام الوقف باعتبارها تمثل مرجعاً لأحكام الوقف وتسوية النزاع الذي قد يحصل بين النظَّار والموقوف عليهم، وإطاراً أساسياً لمحاسبة الناظر في حال التعدي والتقصير.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها البحث:

- تتفق المبادئ القضائية مع رأي الحنابلة على أن الناظر يعمل بشرط الواقف أولاً فإن لم يكن ثمَّ شرطٌ أو جُهل فإنه يعمل بالعادة المستمرة من عمل النظَّار.

- إذا جهل الناظر جهل شرط الواقف ولم يعرف تقسيم الغلة فإنه يستأنس بعمل من سبقه من النظَّار فإن تعذر معرفته فيعمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن هناك عادة جارية فإنه يعمل بالعرف المستقر في ذلك، وعليه اتفق المبدأ القضائي مع مذهب الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: ناظر، الوقف، المبادئ، القرارات، القضائية.

ISSN : 2410-1818

The Principles and Decisions Pertaining to the Actions of the overseer of the waqf (the endowment) issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Committees of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court

"A Comparative Jurisprudential Evaluation According to the Hanbali school of thought Hanbalism"

Dr. Nouf Fahad Al-Sagabi*

*Assistant Professor, College of Law and Political Science
King Saud University

Abstract

Title of the Research: The Principles and Decisions Pertaining to the Actions of the overseer of the waqf (the endowment) issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Committees of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court – A Comparative Jurisprudential Evaluation According to the Hanbali school of thought (Hanbalism).

Researcher: Dr. Nouf Fahad Al-Sagabi, Assistant Professor, College of Law and Political Science, King Saud University.

Objectives of the Research:

-To compile the judicial principles related to the overseer of the waqf (the endowment) as issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Committees of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court, along with their explanations and supporting evidence.

-To elucidate the Hanbali perspective on these judicial principles, clarifying whether they align with or diverge from the established principles.

-To propose a formulation for the judicial principle, if deemed necessary, accompanied by justifications for such a proposal.

Research Methodology: Descriptive, inductive, and comparative approach

This study aims to elucidate the judicial principles concerning the overseer of the waqf (the endowment) as issued by the Supreme Judicial Authority, the Permanent and General Committees of the Supreme Judicial Council, and the Supreme Court. These principles hold significant importance in the application of endowment rulings, serving as a reference for adjudicating matters related to endowments and resolving disputes that may arise between the overseers of the waqf (the endowment)

ISSN : 2410-1818

and beneficiaries. Furthermore, they establish a fundamental framework for holding the overseer accountable in cases of transgression or negligence.

Among the most significant findings of the researcher are:

- The judicial principles align with the Hanbali viewpoint that the overseer must first adhere to the stipulations of the founder. In the absence of such stipulations or when they are unknown, the overseer should follow the established customary practices of previous overseers.

- If the overseer is unaware of the founder's stipulations and does not understand the distribution of the endowment's revenue, they should consider the practices of their predecessors. If such knowledge is unattainable, they should then rely on prevailing customs. In the absence of established customs, they should act according to the prevailing norms in that context. Thus, the judicial principle is in agreement with the Hanbali school of thought.

Keywords: Overseer, Endowment, Principles, Judicial Decisions.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تعد نظارة الوقف من الركائز الأساسية في إدارة الوقف، إذ إن الناظر هو المسؤول عن الوقف وإدارة شؤونه والعمل على تنميته ورعايته بما يحقق استمرارية الوقف وتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، وقد كان بعض الفقهاء يسمي الناظر بـ (قيِّم الوقف) لكونه يقوم على شؤونه ورعايته.

ولأهمية الدور المناط بالناظر بكونه يمثل دوراً محورياً في استمرارية الوقف ودوامه وتنميته فقد جُعلت له شروط لا بد أن يحققها لضمان حسن قيامه بالوقف وجودة أدائه ومتابعته، إضافة إلى ذلك فقد حرص القضاء على حماية أموال الوقف وتحقيق مقاصده الشرعية وتنظيم العلاقة بين الناظر والموقوف عليهم من خلال وضع المبادئ القضائية التي تضمن حماية أصوله من التفريط والإهمال، كما تضمن استخدام عوائده وفقاً لشروط الواقف مع وضع إجراءات قضائية لمحاسبة النظَّار في حال التقصير مما يضمن استمرارية الوقف وتعزيز دوره بما يساهم في استدامته وتحقيق أهدافه.

ISSN : 2410-1818

ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة التي تتناول المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ودراستها دراسة فقهية مقارنة بمذهب الحنابلة، وبالله التوفيق.

أهمية البحث:

1- بيان المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.
2- تمثل المبادئ القضائية مرجعاً لأحكام الوقف وتسوية النزاع الذي قد يحصل بين النظّار والموقوف عليهم.
3- تعدُّ المبادئ القضائية إطاراً أساسياً لمحاسبة الناظر في حال التعدي والتقصير.
4- قلة البحوث القضائية التي تتناول دراسة القضاء من خلال مبادئه وقراراته.

مشكلة البحث:

توضيح المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف ودراستها دراسة فقهية مقارنة بمذهب الحنابلة.

أسئلة البحث:

1- ما هي المبادئ القضائية المتصلة بناظر الوقف والصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا؟
2- ما هو رأي الحنابلة في المبادئ القضائية التي تم جمعها؟
3- ما الصياغة المقترحة للمبدأ القضائي؟ مع التعليل.

أهداف البحث:

1- جمع المبادئ القضائية المتصلة بناظر الوقف والصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا مع شرحها وذكر الأدلة عليها.
2- بيان رأي الحنابلة في المبدأ القضائي، وبيان موافقته للمبدأ من عدمه.
3- اقتراح صياغة للمبدأ القضائي -إذا استلزم الأمر- مع ذكر الأسباب.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن.

إجراءاته البحث:

1- دراسة المبدأ القضائي وفق ما يلي:
- ذكر المبدأ محل الدراسة نصاً.
- توضيح المبدأ القضائي وشرحه.
- بيان رأي الحنابلة في المبدأ المذكور، وبيان موافقته للمبدأ من عدمه.
- ذكر الأدلة التي بُني عليها قول الحنابلة.
- تناول المبدأ القضائي من حيث الصياغة.

2- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.
3- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما ذكرت آراء المحققين من أهل العلم في الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً.
4- تتبع أقوال الأئمة الفقهاء من مصادرها الأصلية.
5- توثيق نصوص العلماء إما بالنص أو بالمعنى، مع وضع ما تم اقتباسه نصاً بين قوسين.
6- صياغة البحث من المصادر العلمية بأسلوب الباحثة مالم يكن السياق يتطلب ذكر الكلام نصاً.
7- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة عدا من علت شهرتهم كالخلفاء الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله جميعاً-.

الدراسات السابقة:

بما أن المبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل مما صدر حديثاً، فإنني لم أجد -حسب اطلاعي- بحثاً محكماً يتناول المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف على وجه الخصوص، ولكني وجدت بحوثاً تتصل بالموضوع، منها على سبيل المثال:

- أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، للباحث: أبو طالب علي أبو طالب الحسني، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، 1428هـ.
- أحكام ناظر الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للباحثة: فاطمة طمار، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور-الجزائر، 2014م.

ISSN : 2410-1818

- النظارة على الوقف- دراسة فقهية مقارنة، للباحث: د.خالد الشعيب، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت- الكويت، 1444هـ.
- ناظر الوقف بين الفقه والقانونين الجزائري والإماراتي-دراسة فقهية قانونية، للباحثة: سامية خواثرة، جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، 1444هـ.

ويختلف بحثي عن البحوث السابقة بما يلي:

- أن هذا البحث يتعلق بالمبادئ القضائية الصادرة من وزارة العدل، لأهميتها ولكونها محل نظر من الجهات القضائية في المملكة العربية والسعودية، بل هي من إصدار وزارة العدل التي تمثل المنظومة العدلية الحكومية في هذه البلاد بينما البحوث السابقة تتعلق بالأنظمة القانونية المعاصرة وتطبيقات القانون المدني دون التقيد بالقضاء في المملكة العربية السعودية.
- يتناول البحث دراسة المبادئ القضائية المتعلقة بناظر الوقف ومقارنتها بمذهب الحنابلة بوصفه المذهب المعتمد في المملكة العربية السعودية، بخلاف الدراسات السابقة فهي تتناول الدراسة الفقهية لأحكام ناظر الوقف وفق المذاهب الأربعة.
- يتقيد البحث في الدراسة الفقهية لأحكام ناظر الوقف بما يتعلق منها بالمبادئ المذكورة بخلاف الدراسات السابقة فهي تتناول أحكام ناظر الوقف على وجه العموم.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبادئ القضائية وأهميتها.

المطلب الثاني: تعريف الوقف، والحكمة منه.

المطلب الثالث: تعريف ناظر الوقف، وأهميته.

المبحث الأول: وظيفة الناظر وعمله عند جهل شرط الواقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظيفة الناظر.

المطلب الثاني: عمل الناظر عند جهل شرط الواقف.

المبحث الثاني: الصلح والتوكيل من ناظر الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح من ناظر الوقف.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: توكيل ناظر الوقف غيره.

المبحث الثالث: عزل ناظر الوقف والالتزام بما استقر عليه عمل النظَّار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عزل ناظر الوقف.

المطلب الثاني: وجوب الالتزام بما استقر عليه عمل النظَّار مالم يخالف شرط الواقف.

الخاتمة: تشتمل على أبرز نتائج البحث.

التمهيـــــــد:

المطلب الأول: تعريف المبادئ القضائية وأهميتها:

الفرع الأول: تعريف المبادئ القضائية:

للمبادئ القضائية تعريفان، تعريف بمفهومها الخاص، وتعريف بمفهومها العام.

أ. تعريف المبادئ القضائية بمفهومها العام:

كل ما يمكن أن يُستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على قواعد أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرة من الجهة المخول إليها إصدار المبادئ نظاماً.[1]

ب. تعريف المبادئ القضائية بمفهومها الخاص:

خلصت المحكمة العليا بهيئتها العامة إلى تعريف المبدأ القضائي بأنه:

(القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات).

وما ورد في كتاب المبادئ القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا يشمل كلا الأمرين، حيث يشمل ما صدر عن المحكمة العليا بوصفها الجهة المخولة نظاماً، وكذلك يشمل القواعد الكلية التي يمكن تعميمها والمستخلصة من أحكام وقرارات الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا وما يتبعها من دوائر قضائية.[2]

[1] المبادئ القضائية (16).

[2] المرجع السابق (16).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: التعريف بكتاب المبادئ القضائية وأهميتها:

أولاً: التعريف بالكتاب.

يأتي هذا الكتاب ثمرة من ثمرات الاهتمام بالمنظومة القضائية في بلادنا، حيث شهد القضاء في المملكة نقلة نوعية بصدور الأنظمة العدلية بما فيها نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ الذي نص في مادته (3/71) أن من اختصاصات وزارة العدل نشر الأحكام القضائية المختارة بحيث يتم نشرها من خلال (مركز البحوث) التابع لوزارة العدل.

وبناء عليه صدر هذا الكتاب الذي اشتمل على خلاصة المسيرة القضائية في كافة اختصاصات القضاء العام والأحوال الشخصية متضمناً (2323) مبدأً قضائياً، وقد اُستخلصت هذه المبادئ في جملتها من القرارات والأحكام، ودُقّقت من أعلى الجهات القضائية في بلادنا في تاريخها الحديث.

وتأتي الأبواب في الكتاب مرتبة في الموضوعات الفقهية وفق ترتيب كتاب (المقنع) لابن قدامة الحنبلي[1] -رحمه الله- مع إضافات يسيرة، وقد تضمن الكتاب خلاصة المسيرة القضائية على مدى سبعة وأربعين عاماً ابتداء من عام 1391هـ إلى نهاية عام 1437هـ.

وتميزت المبادئ القضائية الواردة بالشمول والترتيب، والسهولة، والعزو والتوثيق بما يتناسب مع اعتبارها قواعد كلية في تقرير الأحكام القضائية.[2]

ثانياً: أهمية المبادئ القضائية.

1- استقرار الأحكام القضائية والتقائها على نسق واحد.

2- تمثل المبادئ القضائية تأكيداً لقواعد العدالة في بلادنا، وضماناً لحقوق الأفراد في المجتمع.

3- توثيق المسيرة القضائية خلال حقبة زمنية معينة والمراحل التي مرت بها، والاستفادة من ذلك في بناء الأحكام وتقريرها.

4- التأصيل الفقهي والقضائي للفقيه والقاضي، حيث تساهم المبادئ القضائية في فهم كيفية تطبيق الحكم وتُلفت النظر إلى المناط وتُحسِّن مهارة التحليل والتفسير القضائي.

5- تعزيز الثقة في المنظومة القضائية حيث إن المبادئ القضائية تساهم في منع ازدواجية الأحكام.

---

[1] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بذن قدامة، قال عنه ابن غنيمة: "ما أعرف أحداً أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق"، له مؤلفات غزيرة، منها: المغني، والمقنع، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (165/22)، ذيل طبقات الحنابلة (281/3)، الوافي بالوفيات (23/17).

[2] ينظر: المبادئ القضائية (10-15).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تعريف الوقف، والحكمة منه:

الفرع الأول: تعريف الوقف.

أولاً: لغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء[1]، وجمعه أوقاف، ويطلق في اللغة على معان عدة، أقربها للمعنى الاصطلاحي هي:

1- المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء أي منعته منه، حيث إن الواقف يمنع التصرف في العين الموقوفة.

2- الحبس، يقال: وقف الدار وقفاً، أي: حبسها في سبيل الله، فلا يجوز التصرف بها لغير ما قُصدت له، والجمع أحباس.[2]

ثانياً: اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- تعريفات عدة للوقف، أقربها أنه:
(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[3].

وقوام هذا التعريف هو حبس العين فلا يُتصرف بها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، وأما المنفعة فتُصرف وفق شروط الواقفين.[4]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف:

1- الثواب المستمر، حيث يعد الوقف من الصدقات الجارية التي يستمر نفعها للفرد في الحياة وبعد الممات مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة (135/6).

[2] ينظر: لسان العرب (44/6)، تاج العروس (542/15).

[3] المقنع في فقه الإمام أحمد (238)، الإنصاف (361/16).

[4] ينظر: محاضرات في الوقف (47).

ISSN : 2410-1818

من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1]، قال الزركشي[2]: (واعلم أن مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أَتَمُّ منها في القرض، وفي الوقف أَتَمُّ منها في الهبة؛ لأن نفعه دائم يتكرر)[3].

2- تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال مشاريع الأوقاف التي تُؤَسَّس للفقراء والمساكين ودعم المحتاجين، ومساعدة الأرامل والأيتام، وتقديم العون والرعاية لهم، مع الأخذ بالاعتبار أن هذه الأوقاف لا تتمثل في المساعدة المالية فحسب، وإنما تتعدد مجالاتها لتشمل المساعدة في تقديم الدعم لمواصلة التعليم، والرعاية الصحية، والمساعدة في الإطعام والكسوة وغيرها من صور التكافل في المجتمع المسلم.

3- صلة الأرحام من خلال الوقف الذري والوقف الأهلي وغيرها من صور الوقف التي تُخَصَّصُ لصالح المحتاجين من الأقارب باعتبار أنهم أولى بالدعم والمساندة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة)[4].

4- تحقيق التوازن في المجتمع، حيث إن الوقف يساهم في تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع بكونه يساهم في توجيه الموارد المالية نحو الطبقة الأقل قدرة، فيتحقق تدوير المال بين طبقات المجتمع، وبناء عليه تقل نسبة الفقر التي تزيد معها جرائم السرقة والاختلاس والاعتداء على الأموال وغيرها.

5- تعزيز القيم الإسلامية النبيلة في المجتمع المسلم، حيث إن الوقف يشجع على التعاون والتكافل والبذل والتضحية والإحساس بمعاناة الغير كما أنه يعزز الشعور بالمسؤولية المجتمعية ويقوي الروابط بين أفراد المجتمع، ويتحقق من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[5].

---

[1] رواه مسلم برقم (1631).

[2] الزركشي هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، ولد سنة 745هـ، من علماء الشافعية، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، له مؤلفات عدة منها: (المنثور في القواعد الفقهية)، توفي سنة 794هـ. ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين (76)، طبقات الشافعية (167/3).

[3] المنثور في القواعد الفقهية (62/3).

[4] رواه أحمد برقم (16279)، والترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1506).

[5] رواه البخاري برقم (1601)، ومسلم برقم (2586) واللفظ له.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: تعريف ناظر الوقف، وأهميته:

الفرع الأول: تعريف ناظر الوقف:

يعرّف الفقهاء ناظر الوقف بأنه: (الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه)[1].

وقد يسمي الفقهاء ناظر الوقف بـ (متولي الوقف) أو (القيِّم).

وقد ورد تعريف ناظر الوقف في لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة الأولى بأنه: (الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف)،

وعرفت اللائحة في نفس المادة نظارة الوقف بأنها:

(حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف).

الفرع الثاني: أهمية ناظر الوقف:

1. ناظر الوقف هو المسؤول عن تنفيذ شروط الواقف في تخصيص الوقف لمصالح معينة، بحيث يتم توجيه منافع الوقف وموارده لما تم اشتراطه من قِبل الواقف كما أنه يمثل حلقة الوصل بين الوقف وما وُضع لأجله من خلال دوره في تحقيق مقاصد الوقف وتنفيذ أهدافه وتحقيق مقاصده.
2. ناظر الوقف هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنمية المستدامة للوقف بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة بالانتفاع من الوقف ويضمن استدامته على المدى الطويل، ويتفق هذا مع نظرة الشريعة للوقف باعتباره مصدراً دائماً وليس مؤقتاً.
3. ناظر الوقف هو المسؤول عن حفظ أموال الوقف وعدم التلاعب بها والحفاظ عليها، فإذا كانت مالاً فعليه أن يهتم بحسن تدبيره واستثماره بما يتفق مع مصلحة الموقوف عليهم، وإن كانت عقاراً فيهتم بأعمال الصيانة اللازمة لضمان استمرارية الاستفادة منها وعدم تدهور حالتها.
4. ناظر الوقف هو المسؤول عن الوقف وما يتعلق به أمام الجهات القضائية، وللجهات الرقابية طلب ما يثبت سلامة الوقف من الاستغلال أو التلاعب في حال وجود ما يقتضي ذلك، وهذا مما يعزز ثقة المجتمع بالمشاريع الوقفية.

[1] كشاف القناع (59/10).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: وظيفة الناظر وعمله عند جهل شرط الواقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظيفة الناظر:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

ورد في وظيفة الناظر عدة مبادئ، وهي كالتالي:

المبدأ الأول: (من واجب الناظر في قضايا الوقف لما له من الولاية أن يحتاط، ويعطي قضايا الأوقاف من العناية بها، والمحافظة ما يحقق نص الموقف في أعمال البر؛ لأن ذلك إحسان إلى الواقف، وحفظ لحقوق جهات البر، بل هو حفظ لحقوق من يأتي من المستحقين في المستقبل).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (5/43)، وتاريخ 1420/1/17هـ.

المبدأ الثاني: (إذا غفل الناظر، أو ترك حفظ الوقف، فإن ذلك لا يسلب الوقف حقه).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (3/106)، وتاريخ 1417/2/7هـ.

المبدأ الثالث: (لا يعد سكوت الناظر عن المدافعة عن الوقف حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي أن يعزله الحاكم).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (3/580)، وتاريخ 1416/11/14هـ.

المبدأ الرابع: (الناظر إذا لم يدافع عن الوقف لا يعد سكوته حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصّب معه مشرفاً، أو معيناً).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (3/106)، وتاريخ 1417/2/7هـ.

ثانياً: شرح المبدأ:

تفيد المبادئ القضائية السابقة ما تقتضيه وظيفة الناظر، حيث بين المبدأ الأول واجب الناظر على وجه العموم، حيث إن النظارة ولاية على الوقف، وهذه الولاية تقتضي العناية بالوقف والمحافظة عليه وصيانته، وتحقيق شرط الواقف ومقصده من الوقف، وأن ذلك إحسان إلى الواقف باستمرار أجره

ISSN : 2410-1818

في أعمال الخير وحفظ لحقه، كما أنه حفظ لحقوق جهات البر، وإحسان إلى مستحقي الوقف في الحال والمآل بحفظه لهم وعمارته والاجتهاد في تنميته بما يضمن دوام نفعه واستمرار ريعه.

ومما يقتضيه حفظ الوقف المدافعة عنه وعدم السكوت عن ذلك والمخاصمة فيه حيث إن سكوت الناظر وتقصيره في الدفاع عن الوقف لا يكون حجة على الوقف، بل يقتضي ذلك عزله من الحاكم أو ضمَّ أمين معه مشرفاً أو مساعداً للمحافظة على الوقف.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ:

اتفق فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على أن من مهام الناظر المحافظة على الوقف بما في ذلك المدافعة عنه وعدم السكوت، وأن ذلك من التقصير الذي يستدعي تدخل الحاكم الشرعي إما بعزل الناظر أو تعيين مساعد معه أو مشرفاً.

جاء في الإنصاف: «يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه. ويضم إلى الضعيف قوي أمين»[1].

وجاء في مطالب أولي النهى: «وشرط فيه أيضًا كفاية لتصرف، وخبرة - أي: علم به، أي: التصرف، وقوة عليه؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا، وإذا لم يكن المتصرف متصفًا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.... ويُضم لناظر ضعيف تعين كونه ناظرًا، بشرط واقف، أو كون الموقوف عليه قويًا أمينًا ليحصل المقصود»[2].

وجاء في كشاف القناع:

«ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيلُ رَيْعه، من أجرة، أو زرعٍ، أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميته، وصرفُه في جهاته، من عمارةٍ، وإصلاحٍ، وإعطاءِ مستحق»[3].

[1] الإنصاف (454/16).

[2] مطالب أولي النهى (328/4).

[3] كشاف القناع (59/10).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته:

أولاً: دليل المبدأ:

استدل فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- بأن الناظر إنما جُعل للولاية على الوقف بما يضمن استمراره ودوام ريعه وتحقق مقصود واقفه، ولذلك كانت مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وتقصير الناظر في حفظه والدفاع عنه يقتضي عزله أو تعيين مساعد له أو مشرفاً.[1]

جاء في نيل المآرب بشرح دليل الطالب:

«الخامس: القوة عليه؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، فإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فإن كان الناظر المشروط له النظر من الواقف، أو ممن وقف عليه الوقف ضعيفاً ضُمَّ إليه قوي أمين ينحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين».[2]

ثانياً: المبدأ من حيث الصياغة:

ورد في هذا المبحث أربعة مبادئ، يُلاحظ عليها ما يلي:

أولاً: الصياغة وقعت خبرية في جميع المبادئ الأربعة دون الإشارة إلى وجود خلاف، وهذا يفيد استقرار الحكم القضائي فيما يتعلق بوظيفة الناظر، وبذلك يتفق مع الحكم الفقهي.

ثانياً: التكرار في المبادئ الثلاثة الأخيرة، حيث إن جميعها يفيد المعنى نفسه، وهو أن سكوت الناظر عن الدفاع عن الوقف لا يسلب الوقف حقه، ولكن المبدأ الثالث تضمن زيادة تفيد بأن ذلك مما يقتضي عزله؛ لأنه مخالف للمقصود من نصب الناظر وهو حفظ الوقف، وتضمن المبدأ الرابع تفصيلاً في ذلك يجعل للحاكم الشرعي أو من ينوبه الخيار بين عزله أو تعيين مساعد معه أو مشرفاً.

فيتلخص مما سبق أن المبدأ الرابع تضمن المعنى الذي تضمنه المبدأ الثاني والثالث وزيادة، فيمكن الاقتصار عليه.

---

[1] ينظر: شرح منتهى الإرادات (217/7)، نيل المآرب (20/2).

[2] نيل المآرب بشرح دليل الطالب (20/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: عمل الناظر عند جهل شرط الواقف:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

(إذا جُهِل شرط الواقف، ولم تُعرف قسمة الغلة، فإن الناظر يستأنس بعمل من سبقه من النظار، فإن تعذر ذلك، وكان هناك عادة جارية فيعمل بمقتضاها، فإن لم يكن عمل ناظر، ولا عادة جارية، وكان هناك عرف مستقر في كيفية صرف غلة الوقف فيعمل بالعرف المستقر).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (5/252)، وتاريخ 1415/5/19هـ

ثانياً: شرح المبدأ:

يفيد المبدأ ما يعمله الناظر عند جهل شرط الواقف وعدم معرفة تقسيم الغلة، وذلك بأن يستأنس أولاً بعمل من سبقه من النظار، فإن تعذر معرفته فإنه يعمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن هناك عادة جرى العمل بها فيعمل بالعرف المستقر في تقسيم الغلة.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ:

إذا جهل الناظر شرط الواقف ولم يعرف تقسيم الغلة فإنه على رأي الحنابلة يستأنس بعمل من سبقه من النظّار فإن تعذر معرفته فيعمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن هناك عادة جارية فإنه يعمل بالعرف المستقر في ذلك.

وبذلك يتفق مذهب الحنابلة مع المبدأ الذي استقر عليه الحكم القضائي.

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته.

أولاً: دليل المبدأ:

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: القول بأن الناظر في حال جهل شرط الواقف يستأنس بعمل من سبقه من نظَّار الوقف، فلأن الاستئناس بمن سبق أرجح مما عداه، قال في مطالب أولي النهى: "(ولو جهل) بأن لم يعلم (شرط)

ISSN : 2410-1818

كيفية (قسم واقف) غلة ما وقفه، وأمكن التأنس بصرف من تقدم، ممن يوثق به؛ رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه"[1].

ثانياً: وأما العمل بالعادة الجارية ثم العرف المستقر إذا لم يمكن معرفة ما جرى عليه عمل النظّار السابقين، فلأن الغالب أن الشرط على وفقهما، وقياساً على الوقف المطلق[2]، فإن الواقف إذا أطلق ولم يحدد فإنه يرجع إلى العرف، حيث إن العرف معتبر شرعاً، ولما تدل عليه القاعدة الفقهية الكبرى (العادة محكمة). قال ابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة: (القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكمٍ حكَمَ به الشارع ولم يحده.... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها)[3].

ثانياً: المبدأ من حيث الصياغة:

بيَّن المبدأ كيفية تقسيم موارد الغلة إذا جُهل شرط الواقف، حيث بينت الحالات بصيغة الترتيب على نحو واضح بصياغة خبرية تفيد استقرار الحكم القضائي في ذلك.

المبحث الثاني: الصلح والتوكيل من ناظر الوقف.

المطلب الأول: الصلح من ناظر الوقف:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

ذكر الكتاب مبدأين في الصلح من ناظر الوقف، وهما كالتالي:

المبدأ الأول: (ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار؛ لأنه تبرع).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (33/3/205)، وتاريخ 1404/7/24هـ

---

[1] مطالب أولي النهى (323/4).

[2] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (323/4)، كشاف القناع (45/10)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (354/3)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (17/2).

[3] القواعد والأصول الجامعة (52).

ISSN : 2410-1818

المبدأ الثاني: (ناظر الوقف لا يجري على الوقف صلحاً، إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بينة تثبت حق الوقف).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (3/553)، وتاريخ 1424/6/20هـ.

ثانياً: شرح المبدأ:

تتضمن المبادئ السابقة أنواع الصلح التي من الممكن أن يجريها ناظر الوقف على الوقف، وفق الحالتين التالية:

الحالة الأولى: يتعلق المبدأ الأول بصلح الإقرار، حيث يكون الوقف مدعى عليه وليس للمدعي بينة تثبت دعواه، فحينئذ ليس لناظر الوقف أن يجري صلح الإقرار؛ لأنه تبرع، وهو ليس من صلاحياته، ولكن في حال أن المدعي لا يملك بينة ولكن ناظر الوقف يعلم صحة دعواه فليس له أن ينكرها؛ لأن فيه إشغالاً لذمة الوقف.

الحالة الثانية: يتعلق المبدأ الثاني بالصلح على الإنكار، حيث يكون ناظر الوقف في هذه الحالة هو المدعي، ولكن ليس له بينة تثبت دعواه المتعلقة بالوقف مع إنكار المدعى عليه، فحينئذ يمكن للناظر وفق ما تقتضيه المصلحة أن يصالح المدعى عليه على عوض محدد وفق ما تقتضيه المصلحة.

فيتبين مما سبق أن ضابط صحة الصلح من ناظر الوقف هو تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة عن الوقف، وأما ما عداه فليس له ذلك.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ:

اتفق الحنابلة -رحمهم الله- على أنه ليس لناظر الوقف أن يصالح صلح إقرار، ولكن له أن يصالح مع الإنكار، تحصيلاً للمصلحة، ولأن مالا يدرك كله لا يترك جلُّه.

جاء في المبدع: "ولا يصح ذلك[1] ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والمأذون له وولي اليتيم)، لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه (إلا في حال الإنكار وعدم البينة)، فإنه يصح، ومثله ناظر الوقف"[2].

[1] إشارة إلى صلح الإقرار.

[2] المبدع (259/4).

ISSN : 2410-1818

وقال في الروض المربع: "ومحله أيضاً أن لا يكون ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه"[1].

وجاء في شرح دليل الطالب: (وأما من لم يصح تبرعه، كالمكاتب والقن المأذون لهما في التجارة، وولي الصغير، والسفيه، والمجنون، وناظر الوقف، فلا يصح؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. إلا إن أنكر من عليه الحق، ولا بينة لمن يدعيه من المكاتب والولي ونحو ذلك، فيصح الصلح)[2].

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته.

أولاً: دليل المبدأ:

أولاً: لأن صلح الإقرار تبرع، وناظر الوقف ليس من أهل التبرع، لأنه مخوَّل بالنظر على الوقف، فلا يتصرف به إلا بالأصلح.[3]

ثانياً: يصح الصلح في حال الإنكار، لأن تحصيل بعض الحق واستيفائه عند العجز عن تحصيل الكل أولى من الترك بالكلية.[4]

ثالثاً: لما يتضمنه منع صلح الإقرار وجواز صلح الإنكار إذا لم توجد بينة من المصلحة، وهي مقصد مراعى ومعتبر شرعاً.

قال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح)[5].

---

[1] الروض المربع ص379.

[2] شرح دليل الطالب للمقدسي (341/2).

[3] ينظر: المبدع (259/4).

[4] ينظر: حاشية الروض المربع (132/5).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى (41/31).

ISSN : 2410-1818

قال الخلوتي[1] في حاشيته: (إلا إن أنكر ولا بينة فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من ترك الكل، ومثله ناظر الوقف، وصرح به ابن تيمية في شرحه على المحرر، قاله في المبدع)[2].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه؛ كمكاتب وقنّ مأذون له في التجارة، وولي نحو صغير وسفيه، وناظر وقف ووكيل في استيفاء حق؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه إلا إن أنكر الخصم- وهو من عليه الحق - ولا بينة لمدعيه؛ فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك)[3].

ثانياً: المبدأ من حيث الصياغة:

ذكر الكتاب مبدأين في الصلح، تضمن كل مبدأ حالة من حالات الصلح، فليس بينهما تكرار، كما أنها وردت بصيغة خبرية تفيد استقرار الحكم القضائي وثباته.

المطلب الثاني: توكيل ناظر الوقف غيره:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

(للناظر على الوقف التوكيل إذا نُصَّ في صك النظارة على الإذن له بذلك، وإذا لم يُنص في الصك، فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها الصك، وهي التي تقرر جواز التوكيل من عدمه).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة برقم (46/419) وتاريخ 1418/11/17هـ.

---

[1] هو: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري ابن أخت العلامة منصور البهوتي، ولد بمصر ونشأ بها، من علماء الحنابلة، وله مؤلفات منها: (حاشية الإقناع) و(حاشية المنتهى)، توفي سنة 1055هـ. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (869/2)، مختصر طبقات الحنابلة (123).

[2] حاشية الخلوتي (129/3).

[3] مطالب أولي النهى (335/3).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: شرح المبدأ:

يفيد المبدأ حكم توكيل الناظر غيره، حيث إن توكيل الناظر غيره وفق ما نص عليه المبدأ لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يُؤذن له في صك النظارة نصّاً، فله توكيل غيره.

الثانية: ألا يُنصَّ في صك النظارة على التوكيل أو عدمه، ففي هذه الحالة تكون المحكمة التي صدر منها الصك هي من تقرر جواز التوكيل من عدمه.

وهذا المبدأ منسوخ بقرار المجلس الأعلى رقم 42/3/11 في 1442/7/5هـ والذي قرر فيه أن للناظر على الوقف حق توكيل الغير مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وأن هذا ناسخٌ لقرار مجلس القضاء الأعلى المشار إليه في هذا المبحث.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ.

اتفق فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على جواز توكيل الناظر غيره في الوقف، ونقل المرداوي[1] عن بعض الفقهاء الإجماع على ذلك.

وبذلك يكون رأي الحنابلة موافق لقرار المجلس الأعلى الصادر أخيراً.

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته.

أولاً: دليل المبدأ:

يدل على جواز توكيل ناظر الوقف غيره الإجماع، ونقله المرداوي في الإنصاف.[2]

[1] المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي الحنبلي، ويعرف بشيخ المذهب، كان فقيهاً حافظاً، من مصنفاته: الإنصاف، تصحيح الفروع، التنقيح في تصحيح المقنع، توفي سنة (885هـ).انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (225/5)، ديوان الإسلام (224/4)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (99).

[2] ينظر: الإنصاف (443/13).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المبدأ من حيث الصياغة:

تميزت الصياغة بالوضوح حيث جاءت على طريقة السبر والتقسيم في بيان حالات توكيل ناظر الوقف غيره، كما أنها أتت خبرية تفيد استقرار الحكم القضائي وعدم وجود خلاف حتى ورود الناسخ.

المبحث الثالث: عزل ناظر الوقف والالتزام بما عليه عمل النظَّار:

المطلب الأول: عزل ناظر الوقف:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

ورد في عزل الناظر من قِبل الحاكم الشرعي أو من ينوبه كالقاضي ستة مبادئ، وهي كالتالي:

المبدأ الأول: (الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله دون حاجة إلى حضور مدَّعٍ من المستحقين في الوقف)[1].

وهذا المبدأ صادر من الهيئة القضائية العليا برقم (142)، وتاريخ 1395/4/3هـ.

المبدأ الثاني: (القضاة لهم الولاية العامة على الأوقاف، ولهم مراقبة النظار، وعزل من يثبت عدم أهليته منهم) [2].

[1] المبدأ رقم (402)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص146.

[2] المبدأ رقم (415)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص149.

ISSN : 2410-1818

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (191)، وتاريخ 1397/10/28هـ.

المبدأ الثالث: (للقاضي عزل الناظر ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه إذا وجد منه التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً) [1].

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (5/252)، وتاريخ 1415/5/19هـ.

المبدأ الرابع: (إذا وجد من الناظر -سواء كان ناظراً عاماً أو خاصاً- التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته فللقاضي عزله ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، والقاضي بحكم ولايته مخول بصيانة الحقوق التي ليس لها من يدافع عنها بجدارة) [2].

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (5/330)، وتاريخ 1416/6/20هـ.

المبدأ الخامس: (على القاضي إن رأى تقصيراً من الناظر أو أنه لا يحسن، أن يُجري ما يلزم لعزله، أو أن ينصّب معه مشرفاً، أو معيناً) [3].

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (6/580)، وتاريخ 1416/11/14هـ.

---

[1] المبدأ رقم (449)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص156.

[2] المبدأ رقم (459)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص159.

[3] المبدأ رقم (464)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص160.

ISSN : 2410-1818

المبدأ السادس: (إذا وجد ما يوجب عزل الناظر، وتم ذلك، فيحتاج إلى محاسبة، وإقامة البدل) [1].

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (5/109)، وتاريخ 1425/1/30هـ.

ثانياً: شرح المبدأ:

تنص المبادئ السابق ذكرها على أن للحاكم الشرعي أو القاضي عزل من ثبت ما يُوجب عزله من نظَّار الأوقاف دون التفريق بين كونه معيَّناً من الحاكم أو من ينوبه أو أن تعيينه كان بأمر الواقف، فإن ثبتت خيانته أو اُتهم في بعض تصرفاته فللقاضي عزله ومحاسبته، ولو أدى ذلك لسجنه.

ولا يلزم لمحاسبة من ثبت ما يُوجب عزله رفع دعوى عند القاضي من مستحقي الوقف؛ لأن القاضي مخوَّلٌ بصيانة الحقوق.

وأما إن ثبت تقصيره فحسب وعدم إتقانه للعمل بالقدر اللازم دون ثبوت خيانته وتَوَجُّه التهمة له فإن للقاضي في هذه الحالة الخيار بين عزله مع إقامة البدل أو تنصيب مساعد معه أو مشرفاً عليه وفق ما يقتضيه الحال وتتحقق به مصلحة الوقف واستمراريته.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ:

اتفق فقهاء الحنابلة[2] -رحمهم الله- على أن للحاكم ومن ينوبه عزل ناظر الوقف الذي عينه الحاكم إذا ثبت مايُوجب عزله،

[1] المبدأ رقم (492)، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص166.

[2] ينظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (308)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (888/2)، المبدع في شرح المقنع (172/5)، مطالب أولي النهى (337/4).

ISSN : 2410-1818

واختلفوا في ناظر الوقف الذي عينه الواقف إذا ثبت ما يُوجب عزله على قولين:

القول الأول: ليس للحاكم أو من ينوبه عزله، بل يضم إليه أميناً، وهو قول الحنابلة[1].

القول الثاني: للحاكم عزله، وهو احتمال عند الحنابلة[2].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وإن كان النظر لغير الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم، أو لبعض الموقوف عليهم، لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً، لم تصح ولايته إن كانت من الحاكم، وأزيلت يده. وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق، ضم إليه أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا تصح تولية الفاسق، وينعزل إذا فسق؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته، فإن يده تزال؛ لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه"[3].

ويظهر مما تقدم اتفاق رأي الحنابلة مع المبادئ القضائية السابقة في جواز عزل القاضي للناظر الذي ثبت ما يوجب عزله إذا كان الناظر معيناً من الحاكم، وأما إذا كان الناظر معيناً من الواقف ففيه الخلاف كما تقدم.

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته.

أولاً: دليل المبدأ:

يدل على جواز عزل الناظر إذا ثبت ما يُوجب عزله للقاضي ما يلي:

أولاً: ما ثبت له من الولاية على النظّار، وهذه الولاية تخوله بصيانة الحقوق.

ثانياً: لأن النظارة ولاية على حق الغير، فنافاها الفسق[4].

---

[1] ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (294/3)، الفروع مع التصحيح (349/7)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (308)، الإنصاف (63/7)، الرعاية الصغرى في الفقه (818/2)، كشاف القناع (100/15)، المبدع في شرح المقنع (172/5)، مطالب أولي النهى (337/4).

[2] ينظر: الفروع مع التصحيح (349/7)، الإنصاف (63/7)، الرعاية الصغرى في الفقه (818/2).

[3] الشرح الكبير (458/16).

[4] ينظر: الشرح الكبير (458/16).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: صياغة المبدأ:

ورد في هذا المبحث ستة مبادئ، يلاحظ عليها ما يلي:

أولاً: الصياغة وقعت خبرية في جميع المبادئ الستة دون الإشارة إلى وجود خلاف، وهذا يفيد استقرار الحكم القضائي بخلاف الحكم الفقهي -على التفصيل الذي تقدم-.

ثانياً: اقتران المبدأ بالتعليل على النحو الوارد في المبدأ رقم (459) قدر زائد على ما تقتضيه صياغة المبادئ القضائية.

ثالثاً: التكرار، حيث إن جميع المبادئ تضمنت جواز عزل القاضي للناظر إذا ثبت ما يوجب عزله، وكان من الممكن اختصارها في مبدأين:

الأول: الحاكم الشرعي-ومن ينوبه- له النظارة المطلقة على النظَّار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله دون حاجة إلى حضور مدَّعٍ من المستحقين من الوقف، وله أن ينصِّب معه مشرفاً أو معيناً.[1]

الثاني: إذا وُجد ما يوجب عزل الناظر، وتم ذلك، فيحتاج إلى محاسبة، وإقامة البدل.[2]

المطلب الثاني: وجوب الالتزام بما استقر عليه عمل النظَّار مالم يخالف شرط الواقف:

الفرع الأول: نص المبدأ وشرحه ورأي الحنابلة فيه.

أولاً: نص المبدأ:

ورد في وجوب الالتزام بالعادة المستمرة من عمل النظَّار ثلاثة مبادئ، وهي كالتالي:

المبدأ الأول: (العادة المستمرة والعمل المستقر من النظار لا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح يفيد أن شروط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار).

---

[1] المبدأ رقم (402) بتصرف.

[2] المبدأ رقم (492).

ISSN : 2410-1818

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (229)، وتاريخ 1396/11/25هـ.

المبدأ الثاني: (عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة، وعملاً مستقراً، فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار).

وهذا المبدأ صادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (3/401)، وتاريخ 1422/7/21هـ.

المبدأ الثالث: (عمل نظّار الوقف والمستحقين السابق لا يلغي نص الواقف إذا وقع ما يخالفه).

وهذا المبدأ صادر من المحكمة العليا برقم (3/3/6)، وتاريخ 1437/3/3هـ.

ثانياً: شرح المبدأ:

تفيد المبادئ السابقة وجوب الالتزام بما استقر عليه عمل النظّار وماجرت به عادتهم، وعدم جواز مخالفة ذلك إلا بدليل واضح ينصُّ على أن شرط الواقف خلاف ما جرت به عادة عمل النظّار؛ لأن شروط الواقف مقدَّمة في العمل مالم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع أو لمقتضى الوقف ومصلحته.

ثالثاً: رأي الحنابلة في المبدأ:

اتفق الحنابلة[1] -رحمهم الله- على أن الناظر يعمل بشرط الواقف أولاً فإن لم يكن ثمَّ شرطٌ أو جُهل فإنه يعمل بالعادة المستمرة من عمل النظّار.

قال البهوتي[2] -رحمه الله-: (ويرجع-بالبناء للمفعول- عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف كقوله: شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا)[3].

---

[1] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (10/3)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح (354/3)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (17/2)، كشاف القناع (14/10)،

[2] هو: منصور بن يونس بن حسن بن أحمد البهوتي، ولد سنة 1000هـ، كان عالماً ورعاً متبحراً في العلوم الشرعية، صارفاً وقته في تحرير المسائل الفقهية، خاتمة علماء الحنابلة بمصر، من مؤلفاته: (الروض المربع) و(كشاف القناع)،= توفي سنة 1051هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (426/4)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (1131/3).

[3] كشاف القناع (40/10).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن قاسم[1] في حاشيته: (ويجب العمل بشرط الواقف؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة)[2].

وجاء في شرح دليل الطالب: (ويرجع إلى شرط واقف في إيجار الوقف، أو عدمه -أي: عدم إيجاره-، وفي قدر مدة الإيجار -أي: في قدر المدة-، فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه، بل نقل عن أبي العباس رحمه الله: ("وهو داخل في قوله: "والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي")[3].

وقال في الروض الندي: (ويجب العمل بشرطه أيضًا في ترتيب ونظر وعدم إيجار وغير ذلك؛ لأن نصه كنص الشارع فيجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود كعدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح)[4].

وجاء في الفوائد المنتخبات: (ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع كقوله: شرطت لزيد كذا، أو لعمرو كذا؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع، ويجب العمل بشرطه في عدم إيجار الوقف أو قدر مدته وفي قسمته، قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي)[5].

وقال ابن سعدي[6]: (القاعدة التاسعة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكمٍ حكَمَ به الشارع ولم يحده.... ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع،

---

[1] هو: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، ولد سنة 1319هـ، من فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته: (حاشية الروض المربع) و(جمع فتاوى شيخ الإسلام) بمساعدة ابنه، توفي سنة 1392هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (336/3).

[2] حاشية ابن قاسم على الروض المربع (547/5).

[3] شرح دليل الطالب للمقدسي (21/3).

[4] الروض الندي شرح كافي المبتدي (299).

[5] الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات (886/2).

[6] هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، ولد في عنيزة سنة 1307هـ، كان عالماً بالعقيدة والفقه وأصوله، وله اليد الطولى في التفسير، من مؤلفاته: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و(القواعد الحسان في تفسير القرآن)، توفي سنة 1376هـ. ينظر: الأعلام (340/3)، معجم المفسرين (279/1).

ISSN : 2410-1818

فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها)[1].

وقد علق ابن تيمية -رحمه الله- وغيره على قول بعض الفقهاء: (نص الواقف كنص الشارع) بأن المراد أن نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به وتأثيم من خالفه؛ لأن من شروط الواقف ما يكون غير معتبر لمخالفتها الشرع، فلا تجري عليها هذه القاعدة[2].

ويتضح مما تقدم موافقة المبادئ القضائية لرأي الحنابلة في هذا المبحث.

الفرع الثاني: دليل المبدأ وصياغته.

أولاً: دليل المبدأ:

يدل على وجوب العمل بشرط الواقف مالم يخالف الشرع أو مقتضى الوقف ومصلحته وعدم تقديم العادة الجارية عليه أو العرف المستقر ما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[3].

وجه الدلالة: وجوب الالتزام بشرط الواقف مالم يُفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي من الوقف[4].

ثانياً: لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة[5].

---

[1] القواعد والأصول الجامعة (52).

[2] ينظر: مجموع الفتاوى (429/5)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (547/5).

[3] رواه أبو داوود برقم (3594)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1303).

[4] ينظر: مجموع الفتاوى (16/31).

[5] ينظر: كشاف القناع (40/10)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (547/5).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: لأن ابن الزبير[1] رضي الله عنه وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه[2].

رابعاً: لأن الوقف متلقى من جهته فاتُبع شرطه[3].

ثانياً: المبدأ من حيث الصياغة:

ورد في المسألة محل البحث ثلاثة مبادئ، يلاحظ عليها ما يلي:

أولاً: الصياغة وقعت خبرية في جميع المبادئ الثلاثة، وهذا يفيد استقرار الحكم القضائي وثباته، وبذلك يتفق مع الحكم الفقهي.

ثانياً: التكرار، حيث إن جميع المبادئ تفيد المعنى نفسه، وهو اعتبار العمل المستقر ممن سبق من النظّار إذا جرت به العادة مالم يخالف نص الواقف، فإن خالف نص الواقف فيقدم عليه نص الواقف للأدلة التي سبق ذكرها.

غير أنه يُلاحظ على المبدأ الأخير الاقتصار على الاستئناس بعمل من سبق من النظّار دون تقييده بأن يكون عادة مستمرة بخلاف المبدأين السابقين فإنهما قيَّدا وجوب العمل بما استقر عليه عمل النظار وجرت به عادتهم.

---

[1] هو الصحابي عبدالله بن الزبير بن العوام، أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين في المدينة، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قُتل سنة 73هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (473/6)، معرفة الصحابة (1647/3).

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (11930)، والدارمي في سننه برقم (3343)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (1595).

[3] ينظر: المرجع السابق (40/10)، الفوائد المنتخبات (886/2).

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــة: تشتمل على أبرز نتائج البحث:

- يُراد بالمبادئ القضائية بمفهومها العام:

كل ما يمكن أن يُستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على قواعد أخرى، دون أن تكون هذه القواعد صادرة من الجهة المخول إليها إصدار المبادئ نظاماً.

- خلصت المحكمة العليا بهيئتها العامة إلى تعريف المبدأ القضائي بأنه: القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات.
- الوقف اصطلاحاً هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- يعرّف الفقهاء ناظر الوقف بأنه: الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.
- ورد تعريف ناظر الوقف في لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة الأولى بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.
- عرفت لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة الأولى نظارة الوقف بأنها: حق الإشراف وإدارة شؤون الوقف وحماية أصوله وريعه، ورعاية مصالحه، وتمثيله، وتنفيذ شروط الواقف.
- تتفق المبادئ القضائية مع رأي الحنابلة في جواز عزل القاضي للناظر الذي ثبت ما يوجب عزله إذا كان الناظر معيناً من الحاكم، وأما إذا كان الناظر معيناً من الواقف فالمبادئ القضائية على جواز عزله بخلاف مذهب الحنابلة ففيه خلاف.
- تتفق المبادئ القضائية مع رأي الحنابلة على أن الناظر يعمل بشرط الواقف أولاً فإن لم يكن ثمَّ شرطٌ أو جُهل فإنه يعمل بالعادة المستمرة من عمل النظَّار.
- إذا جهل الناظر جهل شرط الواقف ولم يعرف تقسيم الغلة فإنه يستأنس بعمل من سبقه من النظّار فإن تعذر معرفته فيعمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن هناك عادة جارية فإنه يعمل بالعرف المستقر في ذلك، وعليه اتفق المبدأ القضائي مع مذهب الحنابلة.
- ليس لناظر الوقف أن يصالح صلح إقرار، ولكن له أن يصالح مع الإنكار، تحصيلاً للمصلحة، وهو ما تقتضيه المبادئ القضائية وفاقاً للحنابلة.
- من مهام الناظر المحافظة على الوقف بما في ذلك المدافعة عنه وعدم السكوت، وأن ذلك من التقصير الذي يستدعي تدخل الحاكم الشرعي إما بعزل الناظر أو تعيين مساعد معه أو مشرفاً، وهو ما تقتضيه المبادئ القضائية وفاقاً للحنابلة.
- للناظر على الوقف حق توكيل الغير مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهذا ناسخٌ لمبدأ قضائي سابق على خلافه، والحنابلة تتفق مع المبدأ القضائي الناسخ في جواز التوكيل.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

- العناية بمواضيع الأوقاف والمشاريع الوقفية لدى الباحثين في الفقه والقانون، حيث إن بعض جوانب هذا الموضوع لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث بشكل وافي مع كونها من المواضيع التي تتفق مع برنامج التحول الوطني ورؤية 2030 لما لها من دور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- شرح نظام الهيئة العامة للأوقاف من اللجان المختصة حيث إنه لا يوجد له شرح رسمي معتمد حتى الآن.
- تقديم دورات تدريبية في مجال الأوقاف وأحكامها بهدف توضيح الأحكام المتعلقة بها لأفراد المجتمع.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405هـ.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط1، 1374هـ.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، المؤلف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد- الكويت، 1385هـ.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون– الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المبرد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى 1407 هـ.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط1، 1432هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط1، 1397هـ.

ISSN : 2410-1818

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، الناشر: دار صادر – بيروت.
- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1425هـ.
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الناشر: المؤسسة السعيدية– الرياض.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
- السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1348هـ.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

- شرح دليل الطالب، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة: الأولى، 1436 هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط1، 1414هـ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الأميرية، ببولاق- مصر، 1311هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1374هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
- الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: دار المؤيد- الرياض، ط1، 1424هـ.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم- عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ 1، 2)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ 3، 4).
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
- لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.
- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الاعلى للقضاء، إصدار: مركز البحوث بوزارة العدل.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار ركائز- الكويت، ط1، 1442هـ.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، عام النشر: 1425هـ - 2004م.
- محاضرات في الوقف، المؤلف: محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1959م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.

ISSN : 2410-1818

- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر:1420هـ.